#الفصل الاول : وسائل الشرك الأكبر ..

حمي النبي صل الله عليه وسلم جنبات التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه حماية محكمة وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك ولو من بعيد ، لأن من سار على الدرب وصل ،ولأن الشيطان يزين للإنسان أعمال السوء ، ويتدرج به من السيء إلى الأسوأ شيئاً فشيئاً حتى يخرجه من دائرة الإسلام بالكلية إن استطاع .

ثلاثاً من أهم الوسائل التي توصل إلى الشرك وتوقع المسلم فيه ،والتي حذر منها نبينا محمد صل الله عليه وسلم في المباحث الآتية.

المبحث الأول الغلو في الصالحين :

لقد حذر النبي صلي الله عليه وسلم من الغلو على وجه العموم فقال صل الله عليه وسلم (إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) .

قد ثبت أن الغلو في الصالحين كان هو أول واعظم سبب أوقع بني آدم في الشرك الأكبر ،لذلك ينبغي للمسلم أن يحذر من التساهل في هدا الباب ، لئلا يؤدي به إلى الوقوع في الشرك الأكبر .

من أنواع الغلو المحرم في حق الصالحين والذي يوصل إلى الشرك :

أولاً : المبالغة في مدحهم ،كما يفعل كثير من الصوفية وغيرهم وقد أدت هذه المبالغة بكثير منهم في آخر الأمر إلى الوقوع في الشرك الأكبر في الربوبية .

وقد حذر النبي صلي الله عليه وسلم من الغلو في مدحه عليه الصلاة والسلام فقال : (لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله) رواه البخاري فمن زاد في مدحه صلي الله عليه وسلم أو في مدح غيره من البشر فقد عصى الله تعالى .

ثانياً : تصوير الأولياء والصالحين : من المعلوم أن أول شرك حدث في بني آدم سببه الغلو في الصالحين ، بتصويرهم ، كما حصل مع قوم نوح عليه السلام ، ولا شك أن تصوير كبار العلماء ومشاهير الصالحين أعظم تسبباً في إيقاع الجهال في الشرك من وضع الأنصاب في مجالسهم ، وبالأخص إدا نصبت تلك الصور في أماكن العبادة .

- ولخطر التصوير وعظم جرم فاعله وردت نصوص شرعية فيها تغليظ علي المصورين لذوات الأرواح .

ومن النصوص الواردة في ذلك قوله صل الله عليه وسلم (أن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون) رواه البخاري ومسلم

- المبحث الثاني : التبرك المنوع :

التبرك : طلب البركة ، والبركة : كثرة الخير وزيادته واستمراره .

التبرك ينقسم من جهة حكمه إلى قسمين :

أ – تبرك مشروع : وهو أن يفعل المسلم العبادات المشروعة طلباً للثواب المترتب عليها ومن ذلك أن يتبرك بقراءة القرآن والعمل بأحكامه فالتبرك به هو ما يرجو المسلم من الأجور على قراءته له وعمله بأحكامه ، ومنه التبرك بالمسجد الحرام بالصلاة فيه ليحصل على فضيلة مضاعفة الصلاة فيه ،فهذا من بركة المسجد الحرام .

ب – تبرك ممنوع :

وهو ينقسم من حيث حكمه إلى قسمين :

١ – تبرك شركي : وهو أن يعتقد المتبرِّك أن المتبرَّك به – وهو المخلوق – يهب البركة بنفسه ، فالله تعالى وحده موجد البركة وواهبها ، فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال (البركة من الله) فطلبها من غيره ، أو اعتقاد أن غيره يهبها بذاته شرك أكبر.

٢– تبرك بدعي : وهو التبرك بما لم يرد دليل شرعي يدل على جواز التبرك به معتقدا أن الله جعل فيه بركه .

وهذا بلاشك محرم ، لأن فيه إحداث عبادة لا دليل عليها .

التبرك البدعي ينقسم إلى ثلاث أنواع :

النوع الأول : التبرك الممنوع بالأولياء والصالحين :

وردت أدلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بجسد وآثار النبي صلي الله عليه وسلم كشعره وعرقه وثيابه وغير ذلك .

أما غير النبي صلي الله عليه وسلم من الأولياء والصالحين فلم يرد دليل صحيح صريح يدل على مشروعية التبرك بأجسادهم ولا بآثارهم

- ومن أنواع التبرك المحرم بالصالحين :

أ – التمسح بهم ولبس ثيابهم أو الشرب بعد شربهم طلباً للبركة

ب – تقبيل قبورهم ، والتمسح بها ، وأخذ ترابها طلباً للبركة .

النوع الثاني: التبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها .

ومن أمثلة هذه الأشياء :

١– الأماكن التي مر بها النبي صلي الله عليه وسلم أو تعبد لله فيها اتفاقاً من غير قصد لها ذاتها ، وإنما لأنه صلي الله عليه وسلم كان موجوداً في هذه الأماكن وقت تعبده لله تعالى بهذه العبادة ، ولم يرد دليل شرعي يدل على فضلها .

ومن هذه الأماكن : جبل ثور،وغار حراء ، وجبل عرفات والأماكن التي مر بها النبي صلي الله عليه وسلم في أسفاره وغيرها فلا يجوز للمسلم قصد زيارة هذه الأماكن للتعبد لله عندها .

وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال (لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى) رواه البخاري ومسلم وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما رأى الناس وهو راجع من الحج ينزلون فيصلون في مسجد فسأل عنهم ، فقالو : مسجد صلى فيه النبي صلي الله عليه وسلم فقال (إنما هلك من كان قبلكم أنهم أتخذوا آثارأنبيائهم بيعَاًمن مر بشيء من هذه المساجد فحضر الصلاة فليصل، وإلا فليمض)

٢- التبرك ببعض الأشجار وبعض الأعمدة وبعض الآبار والعيون

لا شك أن التبرك بالأشجار والأحجار والعيون ونحوها بأي نوع من أنواع التبرك ، من مسح أو تقبيل أو اغتسال محرم بإجماع أهل العلم ولا يفعله إلا الجهال ، لأنه إحداث عبادة ليس لها أصل في الشرع ، ولأنه من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه ليس هناك حجر أو غيره يشرع مسحه أو تقبيله تبركاً، حتى مقام إبراهيم الخليل عليه السلام .

ومسح الحجر الأسود وتقبيله وكذلك مسح الركن اليماني في أثناء الطواف إنما هو من باب التعبد لله تعالى واتباع سنة النبى صلي الله عليه وسلم ولذلك قال عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر الأسود : (إني اعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رئيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) رواه البخاري ومسلم

مقام إبراهيم لا يشرع مسحه أو تقبيله تبركاً .

الحجرالأسود يشرع مسحه أو تقبيله من باب التعبد لله

النوع الثالث : التبرك بالأماكن والأشياء الفاضلة :

وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على فضل وبركة كثير من الأمكن ، كالكعبة المشرفة ، والمساجد الثلاثة ، وكثيراً من الأزمان كليلة القدر ويوم عرفة ، وكثيراً من الأشياء الأخرى ، كماء زمزم ، والسحور للصائم ، والتبكير في طلب الرزق ونحوه ،وغير ذلك .

والتبرك بهذه الأشياء يكون بفعل العبادات وغيرها مما ورد في الشرع ما يدل على فضلها فيها ، ولا يجوز التبرك بها بغير ما ورد .

المبحث الثالث : رفع القبور وتجصيصها وإسراجها ، وبناء الغرف فوقها ، وبناء المساجد عليها ، وعبادة الله عندها . وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن هذه الأمور كلها ، ومنها :

١– ما رواه حندب بن عبد الله – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول (ألا و أن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، و إني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم

٢ – ما رواه أن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي صل الله عليه وسلم قال : (إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد) ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة من أحاديث جمع من الصحابة بلغت حد التواتر .

ومعنى اتخاذ القبور مساجد : بناء المساجد عليها ، ويدخل فيها أيضاً جعلها مكان للصلاة ولو لم يبن عليها ، ويشمل السجود على القبر، ويشمل الصلاة إليه وجعله في قبلة المصلى ، ويشمل قصد الصلاة والدعاء

- وقد وردت أحاديث فيها النص على النهي عن هذه الأمور بخصوصها ومنها :

١– ما رواه أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال (لا تصلو إلي القبور ولا تجلسو عليها) رواه مسلم .

٢ – ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبور ، أو يقعد عليها ، أو يصلى عليها .

٣ – ما رواه ابن عباس مرفوعاً (لا تصلو إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر).

- ورد في الأحاديث أيضاً النهي عن اتخاذ قبره صل الله عليه وسلم عيداً ، والعيد المكاني هو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة .

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلو قبري عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) ، وإذا كان هذا في حق قبره صلي الله عليه وسلم الذي هو أفضل قبر على وجه الأرض ، فكيف بقبر غيره من البشر .

ولصحة هذه الأحاديث وتواترها عن النبي صل الله عليه وسلم وتنوع الوعيد الوارد فيها فقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ومن بعدهم من سلف هذه الأمة وجميع من سار على طريقتهم على تحريم بناء المساجد أو الغرف أو القبب على القبورأو بينها.

كما أجمع أهل العلم على تحريم رفع القبور، سواء كان رفعها بجعل تراب القبر مرتفعاً أكثر من شبر أم برفع جوانب القبر بطين أو بأحجار أو بغيرهما، وعلى تحريم إيقاد المصابيح والأنوار عندها .

كما أجمعوا على تحريم الصلاة في المسجد الذي بني على قبر، وقال كثيرا منهم ببطلان هذه الصلاة ، لأجل النهي عنها .

وأجمعو على أنه لا يجوز دفن الميت في المسجد وأجمعو على وجوب إزالة المسجد المبني على القبر .

وأجمعو أيضاً على أن الذهاب إلى القبور بقصد التعبد لله تعالى عندها، بالصلاة عندها أو إليها،أو للذبح عندها ، أو دعاء الله عندها أو غير ذلك من العبادات أن ذلك كله من البدع المنهي عنها وأجمعو كذلك على أن الطواف بالقبور تقرباً إلى الله تعالى أو غيره محرم .

وذكر بعض علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية أن هذه الأمور كلها من كبائر الذنوب .

وحكى بعض العلماء من الحنفية وغيرهم الأجماع على أنه لا يستحب السفر من أجل زيارة القبر .

#الفصل الثاني : الشرك الأصغر . .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

سبق تعريف الشرك في اللغة عند الكلام على تعريف الشرك الأكبرأما تعريفه في الاصطلاح ، فهو : كل ما كان فيه نوع شرك لكنه لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر .

أما حكمه فيتلخص فيما يأتي :

١- أنه كبيرة من كبائر الذنوب .

٢- أن هذا الشرك قد يعظم حتى يؤول بصاحبه إلى الشرك الأكبر.

٣- أنه إذا صاحب العمل الصالح أبطل ثوابه ، كما في الرياء .

المبحث الثاني أنواع الشرك الأصغر :

للشرك الأصغر أنواع كثيرة ، اشهرها :

النوع الأول : الشرك الأصغر في العبادات القلبية :

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول : الرياء :

الرياء في اللغة مشتق من الرؤية ، وهي : النظر ، يقال رائيتُه ، مراءاة ، ورياء ، إذا أريتُه على خلاف ما أنا عليه .

وفي الاصطلاح : أن يظهر الإنسان العمل الصالح للآخرين أو يحسنه عندهم ، أو يظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في أنفسهم .

والرياء له صور عديدة، منها :

١ – الرياء بالعمل ، كمراءاة المصلي بطول الركوع والسجود.

٢– المراءاة بالقول، كسرد الأدلة اظهاراً لغزارة الاعلم ، ليقال :عالم.

٣– المراءاة بالهيئة والزيّ ، كإبقاء أثر السجود على الجبهة رياءً.

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الرياء وعظم عقوبة فاعله، ومنها حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه مرفوعاً : (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر) .

- من الأمور التي تعين على البعد عن الرياء :

١– تقوية الإيمان في القلب ، ليعظم رجاء العبد لربه ، ويعرض عمن سواه .

٢– التزود من العلم الشرعي ، وبالأخص علم العقيدة الإسلامية ليكون ذلك حرزاً له بإذن الله من فتن الشبهات .

٣– الإكثار من الالتجاء إلى الله تعالى ودعائه أنه يعيذه من شر نفسه ومن شرورالشيطان ووساوسه وأن يرزقه الإخلاص .

٤– تذكر العقوبات الأخروية العظيمة التي تحصل للمرائي ، ومن أعظمها أنه من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة .

٥– التفكير في حقارة المرائي وأنه من السفهاء والسفلة ، لأنه يعرض نفسه أن يكون من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة

٦– الحرص على كل ما هو سبب في عدم الوقوع في الرياء ، وذلك بالحرص على إخفاء العبادات المستحبة ، وبمدافعة الرياء عندما يخطر بالقلب .

- المثال الثاني : من أمثلة الشرك الأصغر في العبادات القلبية : إرادة الإنسان بعبادته الدنيا :

المراد بهذا النوع : أن يعمل الإنسان العبادة المحضة ليحصل على مصلحة دنيوية مباشرة .

وإرادة الإنسان بعمله الدنيا ينقسم من حيث الأصل إلى أقسام كثيرة أهمها :

١- أن لا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها ، كمن يحج ليأخذ المال ، وكمن يغزو من أجل الغنيمة وحدها وكمن يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة والوظيفة ولا يريد بذلك كله وجه الله البته .

من الأدلة على تحريم هذا القسم وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه:

أ – قوله تعالى {مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ (١٥) أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (١٦).} (هود : ١٥)

ب – حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة) **يعني ريحها .**

٢- أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معاً ، كمن يحج لوجه الله وللتجارة ، وكمن يقاتل ابتغاء وجه الله وللدنيا، وكمن يتوضاء للصلاة وللتبرد ، فهذا الأقرب أنه مباح لأن الوعيد إنما ورد قي حق من طلب بالعبادة الدنيا وحدها ، ولأن الله رتب على كثير من العبادات منافع دنيوية عاجلة ، كما في قوله تعالى { وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} (الطلاق: ٢- ٣)

وهذا القسم لا يبطل العمل الذي يصاحبه ، ولكن أجر هذه العبادة ينقص منه بقدر ما خالط نيته الصالحة من إرادة الدنيا.

المثال الثالث : من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية : الاعتماد على الأسباب

السبب لغة : الحبل ، ويطلق على (كل شيء يُتوصل به إلى غيره) استعير من الحبل الذي يتوصل به إلى الماء .

وفي الاصطلاح هو : الأمور التي يفعلها الأنسان ليحصل له ما يريده من مطلوب ، أو يندفع عنه ما يخشاه من مرهوب في الدنيا أو في الآخرة .

فمن الأسباب في أمور الدنيا : البيع والشراء أو العمل في وظيفة .

ومن الأسباب في أمور الآخرة : فعل العبادات رجاء ثواب الله تعالى والنجاة من عذابه ونحوذلك .

المثال الرابع : من أمثلة الشرك الأصغرفي الأعمال القلبية : التَّطَيُّر .

التَّطَيُّر في الاصطلاح : التشاؤم بمرئي أو مسموع أو غيره .

ويلحق بالتَّطَيُّر في الحكم : عكسه ، بأن يرى أويسمع أمراً يسر به ، فيحمله على فعل أمر لم يكن عازماً على فعله .

ومن أمثلة التَّطَيُّر: ما كان يفعله أهل الجاهلية من أن أحدهم أذا أراد سفراً زجر أو أثار طيراً ، فأن اتجه ذات اليمين تفاءل ، فعزم علي السفر ، وأن اتجه ذات الشمال تشاءم، وترك هذا السفر، وقد كثر استعمال أهل الجاهلية للطيور في هذا الأمر حتى قيل لكل من تشاءم (تطيَّر).

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على بطلان التطير ، وتحريمه ، ومن ذلك ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الطيرة شرك)

قال الحافظ ابن رجب بعد ذكره أن التشاءم باطل شرعاً وعقلاً ، وقال : وفي الجملة فلا شؤم إلا المعاصى والذنوب فإنها تسخط الله عز وجل، فإذا سخط على عبده شقى في الدنيا والآخرة ، كما أنه إذا رضي عن عبده سعد في النيا والآخرة ، فالشؤم في الحقيقة هو معصية لله ، واليمن هو طاعة لله وتقواه.

النوع الثاني من أنواع الشرك الأصغر : الشرك في الأفعال :

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول : الرقية الشركية .

الرُّقى في الاصطلاح : الأمور التي يعوَّذ بها لرفع البلاء أو دفعه .

والرقى التي يفعلها الناس تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : الرقية الشرعية ،وهي الأذكار من القرآن والادعية والتعويذات الثابتة .

وهذه الرقية مجمع على مشروعيتها في الجملة .

ويشترط في هذه الرقية أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، وأن لا يعتمد عليها المرقي بقلبه ، وأن يعتقد أن النفع إنما هو من الله تعالى .

والأقرب أن هذه الرقية على الصحيح عند اجتماع الشروط السابقة مستحبة ، وهي من أعظم أسباب الشفاء من الأمراض بإذن الله.

والدليل على استحباب هذه الرقية في حق المرقي : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صل الله عليه وسلم إذا اوى إلى فراشه نفث في كفه بـ : قل هو الله أحد ، وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده . قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به .

والدليل على استحبابها في حق الراقي : ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرقى قال فأتاه فقال : يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى ، وأنا أرقي من العقرب ؟ فقال (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل).

النوع الثاني : الرُّقى المحرمة : ومنها الرقى الشركية ، وهي الرقى التي يعتمد فيها الراقي أو المرقي على الرقية ، فإن اعتمد عليها مع أعتقاده أنها سبب من الأسباب ، فهذا شرك أصغر، وإن اعتمد عليها اعتماداً كلياً حتي اعتقد انها تنفع من دون الله ، فهو من الشرك الأكبر المخرج من الملة .

والدليل على تحريم جميع الرقى الشركية : قوله صلي الله عليه وسلم : (أن الرقى والتمائم والتولة شرك).

ومن الرقى المحرمة : أن تكون الرقية فيها طلاسم ، أو الفاظ غير مفهومة ،والغالب أنها رقى شركية أو كانت من كافر كتابي أوغيره

المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأفعال : التمائم الشركية :

التمائم في اللغة : جمع تميمة ، وهي في الأصل خرزة كانت تُعلق على الأطفال ، يتقون بها من العين ونحوها .

وفي الاصطلاح : هي كل ما يعلق على المرضى أو الأطفال أو البهائم أو غيرها من تعاويذ لدفع البلاء أو رفعه .

ومن أنواع التمائم : الحجب والرقى التي يكتبها بعض المشعوذين ويكتبون فيها طلاسم وكتابات لا يفهم معناها ، وغالبها شرك ونحو ذلك ، والتي يزعمون أنها تدفع العين أو المرض أو الجن أو أنها سبب للشفاء من الأمراض .

وهذه التمائم كلها محرمة ، وهي من الشرك لقوله صل الله عليه وسلم (من علق تميمة فقد أشرك)

لكن إن اعتقد متخذ هذه التمائم أنها تنفع بذاتها من دون الله فهو شرك أكبر ، وأن اعتقد أن الله هو النافع وحده ، ولكن تعلق قلبه بها في دفع الضر ، فهو شرك أصغر لاعتماده على الأسباب ، ولأنه جعل ما ليس بسبب سبباً .

يدخل في التمائم أن تكتب آيات القرآن أو بعض الأذكار الشرعية في ورقة ثم توضع على الجلد أو غيره وتعلق على الأطفال أو أو المرضى وقد أختلف في جواز تعليقها والأحوط المنع من هذه التمائم .

الأحوط المنع من هذه التمائم لعدة أمورأهمها :

١- أن الأحاديث جاءت عامة في النهي عن التمائم

٢- أن تعليق التمائم من القرآن و الأدعية والأذكار المشروعة نوع من الأستعاذة والدعاء ، فهي على هذه عبادة ، وهي بهذه الصفة لم ترد في القرآن ولا في السنة ، والأصل في العبادات التوقف ، فلا يجوز إحداث عبادة لا دليل عليها .

٣- أن في تعليقها تعرضاً للقرآن وكلام الله تعالى وعموم الأذكار الشرعية للإهانة ، إذ قد يدخل بالتميمة أمكن الخلاء .

٤- سد الذريعة ، لأن تعليق هذه التمائم يؤدي إلى تعلق القلب بها من دون الله .

النوع الثالث : الشرك الأصغر في الأقوال :

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول : الحلف بغيرالله :

الحلف في الأصل : توكيد الشيء بذكر معظم مصدراً بحرف من حروف القسم

وفي الأصطلاح : توكيد الشيء بذكراسم أو صفة لله تعالى مصدراً بحرف من حروف لبقسم .

وقد أجمع أهل العلم على أن اليمين المشروعة هي قول الرجل : والله ، أو بالله، أو تالله ، وأختلفو في ما عدا ذلك .

واليمين عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله ، وفيحرم الحلف بغيرالله تعالى .

المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال : الشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه بـ (الواو).

العطف بالواو يقتضي مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولذلك فإنه يحرم العطف بها بين الله وبين أحد من خلقه في أي أمر من الأمور التي يكون للمخلوق فيها دخل في وقوعها ، كأن يقال : (ما شاء الله وشئت) أو يقال : (هذا من بركات الله وبركتك) ونحو ذلك فمن تلفظ بأحد هذه الألفاظ أوما يشبهها فقد وقع في الشرك والدليل قوله تعالى : {فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون} (البقرة: ٢٢)

المثال الثالث من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال : الاستسقاء بالأنواء :

الأنواء : جمع نوء ، وهو النجم ، وفي السنة الشمسية ثمانية وعشرون نجمة ،كنجم الثريا ، ونجم الحوت .

الاستسقاء بالأنواء : أن يطلب من النجم أن ينزل الغيث ، ويدخل فيه أن يُنسب الغيث إلى النجم ، كما كان أهل الجاهلية يزعمون ، فكانو إذا نزل المطر في وقت نجم معين نسبوا المطر إلي ذلك النجم ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا ، أو هذا مطر الوسمي ، أو هذا مطر الثريا ، ويزعمون أن النجم هو الذي أنزل هذا الغيث .

الأستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن ينسب المطر إلى النجو معتقداً أنه هو المنزل للغيث بدون مشيئة الله وفعله جل وعلا ، فهذا شرك أكبر بالأجماع

القسم الثاني : أن ينسب المطر إلى النوء معتقداً أن الله جعل هذا النجم سبباً في نزول هذا الغيث ، فهذا من الشرك الأصغر ، لأنه جعل ما ليس بسبب سبباً ، فالله تعالى لم يجعل شيئاً من النجوم سبباً في نزول الأمطار

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الاستسقاء بالأنواء ، ومنها

١- ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : مُطر الناس على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم : (أصبح من الناس شاكر، ومنهم كافر. قالو: هذه رحمة الله ، وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا)قال فنزلت هذه الآية {فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ } (الواقعة: ٧٥)

٢- ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً : (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة)

هذا وإذا قال المسلم : (مطرنا بنوء كذا وكذا) ومقصده أن الله أنزل المطر في وقت هذا النجم ، معتقداً أنه ليس للنجم أدني تأثير فقد أختلف أهل العلم في حكم اللفظ : فقيل : هو محرم . وقيل : مكروه . وقيل : مباح ، ولا شك أن هذا اللفظ ينبغي تركه ، واستبداله بالألفاظ الأخرى التي لا إيهام فيها .

والقول بالتحريم قول قوي ، لما يلي :

١- أنه قد جاء الحديث القدسي مطلقاً بعيب قائلي هذا اللفظ ، وباعتبار قولهم كفراً بالله تعالى ، وإيماناً بالكواكب .

٢- أن هذا القول ذريعة إلى الوقوع في الاعتقاد الشركي .

٣- أنه لفظ موهم لاعتقاد فاسد .

٤- أن فيه استبدالاً للفظ المندوب إليه شرعاً في هذه الحال ، وهو قول : (مطرنا بفضل الله ورحمته) بلفظ من ألفاظ المشركين ففي هذا ترك للسنة وتشبه بالمشركين ، وقد نهينا عن التشبه بهم .

#الفصل الثالث : الكفر الاصغر . .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :تعريفة وحكمه :

الكفر الأصغرهو: كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفراً ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة .

وحكم هذا الكفر : أنه محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، لأنه من أعمال الكفار التي حرمها الإسلام ، ولكنه لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام .

المبحث الثاني : أمثلته :

للكفر الأصغر أمثلة كثيرة ، أهمها

١- كفر النعمة والحقوق ، وذلك بأن لا يعترف العبد بنعمة الله تعالى عليه ومنه أن ينكر معروفاً أسداه إليه أحد المخلوقين

٢- قتال المسلم لأخيه المسلم ، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) .

٣و٤ – الطعن في أنساب الآخرين ، والنياحة على الميت ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : (أثنتان في الناس هم بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت)

٥- إباق العبد – أي هروبه – عن سيده ، ففي صحيح مسلم عن جرير قال : (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم)

٦- انتساب الإنسان لغير أبيه ، ففي الصحيحين عن إبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً : (ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر).

#الفصل الرابع : النفاق الأصغر . .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

النفاق الأصغر هو : أن يظهر الإنسان أمراً مشروعاً ويبطن أمراً محرماً يخالف ما أظهره .

وحكم هذا النفاق : أنه محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، من فعل خصلة من خصاله فقد تشبه بالمنافقين ، ولكنه لا يخرج من ملة الإسلام بإجماع أهل العلم .

المبحث الثاني : خصاله وأمثلته :

للنفاق الأصغر خصال كثيرة ، أهمها :

١– أن يكذب في كلامه متعمداً ، ومن يسمع لكلامه مصد له.

٢– أن يعد وفي نيته وقت الوعد أن لا يفي بما وعد به ، ثم لا يفي فعلاً بهذا الوعد .

٣– أن يخاصم غيره ، ويفجر في خصومته ، بأن يعدل عن الحق إلى الباطل متعمداً

٤– أن يعاهد غيره بعهد ، وفي نيته وقت العهد أن لا يفي به ثم لا يفي به فعلاً .

والدليل:

على كون هذه الخصال الأربع من النفاق الأصغر : ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي صل الله عليه وسلم قال : (أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، وإن كانت فيه خصلة منهمن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر)

٥– الخيانة في الأمانة ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صل عليه وسلم قال : (آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان)

٦– الرياء في الأعمال الصالحة ، فقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : (أكثر منافقي أمتي قراؤها)

٧– إعراض المسلم عن الجهاد وعدم تحديث نفسه به فقد روى مسلم عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : (من مات ولم يغز ولم يحث يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق)

٨– إظهار مودة الغير، والتقرب إليه بما يجب ، مع إضمار بغضه ، أو التكلم فيه في غيبته بما لا يرضيه فقد روى البخاري عن محمد ابن زيد ابن عبد الله بن عمر ، قال : قال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا ، فنقوللهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ، قال : كنا نعدُّ هذا نفاقاً.

وبالجملة فأن من اجتمعت فيه أكثرخصال هذا النفاق ، واستمرعليها فهو على خطرعظيم.

#الفصل الخامس : البدعة . .

- **البدعة في اللغة** : مصدر (بدع)،وهو:**ابتداء** الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، وإحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر .

- **فالبدعة لغة** : خلاف السنة ، وهي اسم لما ابتدع في الدين وغيره

- **والبدعة في الاصطلاح الشرعي** : كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك تعبد به لله تعالى ، وليس في الشرع مايدل على مشروعيته .

- **والبدعة تنقسم بحسب متعلقها إلي ثلاثة أقسام :**

- القسم الأول: البدعة الاعتقادية : وهي اعتقاد خلاف ما أخبر الله به وأخبر به رسوله صلي الله عليه وسلم .

- ومن أمثلة هذه البدعة : بدعة التمثيل أو التعطيل ،وبدعة نفي القدر أوالقول بالجبر، والابتداع باستعمال علم الكلام والاعتماد علي العقل البشري وكاعتقاد أن الأولياء يتصرفون في الكون في الكون ونحو ذلك .

- القسم الثاني : البدعة العملية : وهي التعبد لله بغير ما شرع ، وذلك بإحداث عبادة لم تشرع ،أو الزيادة أو النقص في عبادة مشروعة ،أو الإتيان بالعبادة علي صفة محدثة ، أو المواظبة علي عبادة مشروعة في وقت معين، مع أنه لم يرد دليل شرعي علي مشروعيتها في هذا الوقت .

- ومن أمثلة هذه البدعة : البناء علي القبور ، والدعاء عندها ، وبناء المساجد عليها ، والأعياد والاحتفالات المحدثة التي يتعبد لله تعالي بها ، ونحوذ لك .

- القسم الثالث: بدعة الترك : وهي ترك المباح أو ترك ما طلب فعله تعبداً.

- ومن أمثلة هذه البدعة : ترك أكل اللحم تعبداً ، وترك الزواج تعبداً . وقد وردت أدلة كثيرة تدل علي تحريم البدع والتغليظ علي مبتدعها وفاعلها ، ومن أهمها قول الله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ۚ } (الشوري : ٢١)

- **والبدع كثيرة**، وقد سبق ذكر كثير منها ، وسأذكر بشيء من التفصيل بدعتين من أخطر البدع العلمية ، وأكثرها وقوعاً والتي لا تصل إلي حد الشرك الأكبر، ولكن أدى ابتداعهما والتساهل بهما إلي الوقوع فيه فيما يلي:

- **البدعة الأولي : التوسل البدعي :**

- التوسل في الاصطلاح له تعريفان :

- الأول: تعريف عام : وهو التقرب إلي الله تعالي بفعل المأمورات وترك المحرمات .

- الثاني : تعريف خاص بباب الدعاء : وهو أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سبباً في قبول دعائه، أو أن يطلب من عبد صالح أن يدعو له.

- **والتوسل في أصله ينقسم إلي قسمين :**

- القسم الأول :التوسل المشروع :

- وهذا القسم يشمل أنواعاً كثيرة ، يمكن إجمالها فيما يلي :

١– التوسل إلي الله تعالي بأسمائه وصفاته ، كما قال تعالي : { وَلِلَّهِ الْأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا } [الأعراف : ١٨٠] .

- وذلك بأن يدعو الله تعالى بأسمائه كلها ، كأن يقول : اللهم إني أسالك بأسمائك الحسني أن تغفر لي ، أو أن يدعو الله تعالي باسم معين من أسمائه تعالى يناسب ما يدعو به، كأن يقول : اللهم يا رحمن ارحمني، أو أن يقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم أن ترحمني .

- ٢– الثناء علي الله تعالى ، والصلاة علي نبيه محمد صل الله عليه وسلم في بداية الدعاء لما ثبت عن فضالة بن عبيد عن النبي صل الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل علي نبيه صل الله عليه وسلم ،فقال : " عجل هذا "، ثم دعاه فقال له :" إذا صل احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل علي النبي صل الله عليه وسلم ، ثم ليدع بما شاء " ، قال: وسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده ،وصل علي نبيه محمد صل الله عليه وسلم ، فقال عليه الصلاة والسلام :" ادع تجب ، وسل تعط ".

- ٣– أن يتوسل العبد إلي الله تعالي بعباداته القلبية ، أو الفعليةأو القولية ، أو غيرها ، كما في قوله تعالى: {إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا } [المؤمنون : ١٠٩]، وكما في قصة الثلاثة أصحاب الغار ، فأحدهم توسل إلي الله تعالى ببره بوالديه ، والثاني توسل إلي الله تعالى بإعطاء الأجير أجره كاملاً بعد تنميته له والثالث توسل إلى الله تعالى بتركه الفاحشة ، وقال وكل واحد منهم في آخر دعائه : "اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ".

- ٤– أن يتوسل إلي الله تعالى بذكر حاله ، وأنه محتاج إلي رحمة الله وعونه ، كما في دعاء موسي عليه السلام : { رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ } (القصص :٢٤)، فهو عليه السلام توسل إلي ربه جل وعلا باحتياجه للخير أن ينزل عليه خيراً.

- ٥– التوسل بدعاء الصالحين رجاء أن يستجيب الله دعاءهم . وذلك بأن يطلب من مسلم حي حاضر أن يدعو له. كما في قول أبنا يعقوب عليهم السلام له : { قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ } (يوسف :٩٧).

- **القسم الثاني :التوسل الممنوع :**

- لما كان التوسل جزءاً من الدعاء ، والدعاء عبادة من العبادات ،كما ثبت في الحديث :(الدعاء هو العبادة) ،وقد وردت النصوص الصحيحة الصريحة بتحريم إحداث عبادة لم ترد في النصوص الشرعية ، فإن كل توسل لم يرد في النصوص ما يدل علي مشروعيته فهو توسل بدعي محرم

- **ومن أمثلة هذه التوسلات المحرمة :**

١– أن يتوسل إلي الله تعالى بذات نبي أو عبد صالح ،أو الكعبة ، أو غيرها من الأشياء الفاضلة ، كأن يقول : "اللهم إني أسألك بذات أبينا آدم عليه السلام أن ترحمني ".

- أن يتوسل بحق نبي أو عبد صالح أو الكعبة أو غيرها .

- أن يتوسل بجاه نبي أو عبد صالح أو بركته أو حرمته أو بحق قبره ونحو ذلك.

- **البدعة الثانية :إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية :**

- شرع الله تعالى لأهل الاسلام عيدين يفرحون فيهما بما أنعم الله به عليهم من إدراك المواسم الفاضلة ، وهما عيد الفطر وعيد الأ ضحي، كما شرع لهم عيداً ثالثا وهو يوم الجمعة ،وهو يتكرر في كل أسبوع يجتمع فيه

الملمون لصلاة الجمعة وسماع الذكر في خطبتها – وهو عيد نسبي– فلا يجوز للمسلمين التعبد لله تعالى بإحداث أعياد واحتفالات أخري تتكرر بتكرر الأيام أو الشهور أو السنين .

- وقد أحدث كثير من المسلمين في العصور المتأخرة أعياداً واحتفالات وعبادات في كثير من الأزمان، مع أنه لم يرد دليل صحيح يدل على مشروعيتها وهذه الأزمنة ثلاثة أنواع :

- النوع الأول : يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يحدث فيه حادث في له شأن ،مثل أول خميس من رجب ، وليلة الجمعة التي تليه ، فهذا اليوم وهذه الليلة يعظمها بعض الجهال ، بصيام نهار ذلك الخميس ،وقيام هذه الليلة التي تليه، ويصلون فيها صلاة يسمونها صلاة الرغائب ، وكل هذا لا دليل عليه ، وهو من البدع المحرمة

- النوع الثاني : الأيام والليالي التي جاء في الشرع ما يدل علي فضلها ، مثل يوم عرفة ، ويومي العيدين ، ويوم عاشوراء ، وليلة القدر ، وليلة النصف من شعبان ، فهذه الأوقات يستحب أن يفعل فيها من العبادات ما ورد في الشرع ما يدل علي مشروعيته فيها ، ولا يجوز فيها إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع،

- النوع الثالث : الأيام والليالي التي حدثت فيها حوادث مهمة ، ولكن لم يأت في الشرع ما يدل علي فضلها أو علي مشروعية التعبد لله أو الاحتفال فيها .

- ومن هذه الأوقات: الليلة التي يقال :إنه حصل فيها الإسراء والمعراج لنبينا محمد (صل الله عليه وسلم) مع أنه لم يثبت في تحديد هذه الليلة شيء ومن هذه الليالي أيضاً الليلة التي يقال : إن النبي (صل الله عليه وسلم)ولد فيها ، مع أنه لم يثبت في تحديد شهر ولادته ولا يومها شيء يعتمد عليه ، بل في ذلك خلاف مشهور ، وقد جزم وقطع العبيديون الإسماعيليون الملا حدة

- في القرن الرابع الهجري أن مولده صل الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول، مع أنه ليس هناك ما يرجح هذا والسلام في شهر ربيع الأول بلا خلاف .القول .

- وهذا الشهر قد أصيب فيه الأمه الإسلامية بأعظم مصيبة، وهي وفاته صل الله عليه وسلم ، فقد كانت وفاته عليه الصلاة

- بل إن العبيديين اختاروا يوم الثاني عشر منه ،فأقاموا فيه احتفالاً وقت حكمهم لمصر زعموا أنه من بتب الفرح بولادته صل الله عليه وسلم ، مع أن هذا اليوم هو اليوم توفي فيه النبي صل الله عليه وسلم في قول عامة أهل العلم .

- وكان كثير من هؤلاء العبيديين من الملاحدة الحاقدين علي الإ سلام وعلي رسول الله صل الله عليه وسلم فقد ادعي بعضهم الألوهية ، وعلي رأسهم الحاكم بأمر الله العبيدي الذي يؤلهه الدروز إلي الآن ، ومنهم أو من أتبعهم : القرامطة ، الذين قتلوا الحجا جفي عرفان وعند الكعبة المشرفة ،وهدموا جزءاً من الكعبة ، وأخذوا الحجر الأسود منها ، ولم يعيدوه إلا بعد عدة سنوات .

- والعبيديون هم أول من أقام الاحتفال بالمولد في القرن الرابع الهجري ،وكان ذلك سنة ٣٦٣ه أثناء حكمهم لمصر .

- فهؤلاء العبيديون الملاحدة الذين يبغضون النبي صل الله عليه وسلم قد اختاروا شهر ويوم وفاته صلي الله عليه وسلم وقتاً لهذا الا حتفا ل ، فرحاً بوفاته صل الله عليه وسلم ، وأظهر وأظهروا للناس أنه للفرح بولا د ته عليه الصلاة والسلام

- وقد اتفق أهل العلم علي أن السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة المفضلة، وفي مقدمتهم اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم لم يفعلوا هذا الا حتفا ل، ولذلك لم ينقل فعله ولا القول بمشروعيته عن أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة ، مع شدة محبتهم للنبي صل الله عليه وسلم وحرصهم على الخير

- هذا إجماع من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم وجميع سلف هذه الأمة علي عدم مشروعيته ، وعلي عدم مشروعية جميع الاحتفالات المحدثة.

لحن !
ياسمين خالد
عصاموه